والفاسد وتحقيق هذا في اصول الفقه م وبيع قنٍّ ضُمّ الى حرٍّ وذكية ضمت الى ميتة وان سمّى ثمن
كلٍّ وصح في قنٍّ ضُمّ الى مدبّر او قنّ غيره بحصته س لان المدبر محل البيع عند البعض فبطلانه لا
يسري الى الغير م وملك ضم الى وقف في الصحيح وفسد بيع العرض بالخمر وعكسه س لان البيع فاسد في
العرض حتى يجب قيمته عند البعض ويملكه بالقبض لكن البيع في الخمر باطل حتى لا يملك عين الخمر م ولم
يجز بيع سمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة لا يوخذ منها بلا حيلة وصح ان اخذ بلا حيلة الا اذا دخل
بنفسه ولم يسد مدخله س حتى لو دخل بنفسه وسد مدخله يجوز بيعه لان سد المدخل فعل اختياري موجب
للملك واعلم انه نظم كثيراً من المسائل في سلك واحد وقال لم يجز لكنه لم يبين ان البيع باطل او فاسد وانا
ابين ذلك ان شاء الله تعالى فبيع السمك الذي لم يصد ينبغي ان يكون باطلاً اذا كان بالدراهم والدنانير
ويكون فاسداً اذا كان بالعرض لانه مال غير متقوم لان التقوم بالاحراز واما السمك الذي صيد
والقي في حظيرة ينبغي ان يكون البيع فيه فاسداً لانه مملوك لكنه في تسليمه عسر م ولا بيع طير في الهواء س
ينبغي ان يكون كبيع السمك قبل ان يصطاد م وبيع الحمل والنتاج س ينبغي ان يكون باطلاً لان النتاج
معدوم فلا يكون مالاً والحمل مشكوك الوجود فلا يكون مالاً م واللبن في الضرع س ذكروا فيه علتين
احدهما انه لا يعلم انه لبن او دم او ريح فعلى هذا يبطل البيع لانه مشكوك الوجود فلا يكون مالاً
والثاني ان اللبن يوجد شيئاً فشيئاً فملك البايع يختلط بملك المشتري فعلى هذا يكون البيع فاسداً
م والصوف على ظهر الغنم س لانه يقع التنازع في موضع القطع وكل بيع يفضي الى المنازعة فهو فاسد
م

م وجذع في سقف وذراع من ثوب ذكر قطعه او لا س فان البيع فيهما فاسد والمراد ثوب
يضره القطع م ويعود صحيحاً ان قلع او قطع الذراع قبل فسخ المشتري س لان المفسد قد زال
م وضربة القانص س وهي ما يحصل من الصيد بضرب الشبكة مرة وهذا البيع ينبغي ان يكون باطلاً
لما ذكرنا في الطير في الهواء م والمزابنة وهي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصاً س مثل
كيله حال من التمر على النخيل وخرصاً تمييز عن المثل اي يكون التمر على النخيل مثلاً بطريق الخرص لكيل التمر
المجذوذ فهذا البيع من البيوع الفاسدة لشبهة الربوا م والملامسة والالقاء الحجر والمنابذة وهي
ان يتساوما سلعةً لزم البيع ان لمسها المشتري او وضع عليها حصاةً او نبذها البايع اليه
س فهذه البيوع فاسدة لان انعقاد البيع متعلق باحد هذه الافعال فيكون كالقمار م ولا المراعي
ولا اجارتها س بيع المراعي اي الكلاء باطل لانه غير محرز واما اجارتها فلانها اجارة على استهلاك
عين م ولا النحل الا مع الكوارات بالضم والتشديد معسل النحل اذا سوي من طين هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رضي الله عنهما فينبغي ان يكون البيع باطلاً عندهما لعدم المال المتقوم وعند محمد والشافعي
يجوز اذا كان محرزاً م ودود القز وبيضه س فعند ابي ح بيعها باطل وعند ابي يوسف يجوز ان
ظهر القز وعند محمد يجوز مطلقاً م والآبق الا ممن زعم انه عنده س زعم اي قال فهذا البيع فاسد
لوجود المال المتقوم الا انه لا قدرة على تسليمه فاذا قال المشتري انه عندي فح يجوز م ولبن امراة
في قدح س انما قال في قدح لان بيع اللبن في الضرع قد ذكر فلبن المراة انما يبطل بيعه لانه من اجزاء

Copyright © King Saud University